يوما قبل الهلالين ويوما بعدهما ثم لم يزل الاخير يستن بالذي قبله حتى
صاروا الى خمسين يوما ولهذا اكره صوم يوم الشك قال الشعبي لو
صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال
من رمضان وقيل وجه التشبيه ان الطعام والشراب والجماع بعد النوم كان
حراما على سائر الامم لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم لافاده هذا
نسخ ذلك الحكم الذي لا دليل له الا التشبيه ورده القائلون بالاول بان
تشبيه شيء بشيء لا يدل على تشابههما من كل الوجوه فلم يلزم من تشبيه صومنا
بصومهم ان يختص صومهم برمضان وان يتقدر بثلاثين يوما وقوله تعالى
لعلكم تتقون اي بسبب الصوم اذ هو وصلة عظيمة الى التقوى لما فيه من قهر
النفس وكسر الشهوات وقوله تعالى اياما معدودات اختلفوا في المراد بها
فقال معاذ وقتادة وعطا ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما هي غير
رمضان ثم اختلفوا فقال قتادة صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصوم عاشورا
ثم اختلفوا ايضا هل كان فرضا او تطوعا واتفقوا على انه منسوخ بصوم رمضان
واحتجوا على ان المراد بتلك الايام غير رمضان بخبر ان صوم رمضان نسخ كل
صوم فدل على ان قبل رمضان كان صوم اخر واجبا وبانه تعالى ذكر حكم
المريض والمسافر في هذه الاية ثم ذكر حكمهما ايضا في الاية بعدها الدالة على
صوم رمضان فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان لكان ذلك تكريرا
محضا من غير فائدة وهو ممتنع وبقوله تعالى هنا وعلى الذين يطيقونه فدية
فدل هذا على التخيير بين الفدية والاطعام واما صوم رمضان فواجب
على التعيين فوجب ان يكون صوم هذه الايام غير صوم رمضان وفي هذا
القول اصلا وحجاجا نظر ظاهر ومن ثم كان الذي عليه الائمة المحققون تبعا
ابن عباس والحسن رضي الله عنهم ان المراد بتلك الايام المعدودات رمضان
لانه تعالى اجمل المكتوب اولا فاحتمل يوما واكثر ثم بينه بانه ايام معدودات

تحقق اجماله ثم كشف حقيقته بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القران
وهذا المعنى لا ينافيه ظاهر الاية بل هو المتبادر منه عند التامل الصادق
وحينئذ فلا وجه لحملها على ما قاله الاولون لعدم اتضاحه على انه يلزم
عليه القول بالنسخ وقاعدة المحققين انهم يؤولون الظواهر حتى يفروا
من دعوى النسخ فكيف نخرج هذه الاية عن ظاهرها حتى يلزم النسخ فان
قلت والقول الثاني يلزمه النسخ ايضا قلت فرق بين نسخين وهو
ما يلزم على الاول وبين نسخ واحد وهو ما يلزم على الثاني كما يعلم مما
ياتي فظهر ان الوجه هو القول الثاني على كل تقدير وايضا فتمسك
الاولين بالخبر الذي ذكروه لو سلمنا صحته لا يصلح متمسكا لما ادعوه
اذ ليس فيه انه نسخ عنه صلى الله عليه وسلم وعن امته كل صوم في شرعنا
وشرع غيرنا حتى يشمل ما ذكروه وعلى التنزل فانما يشمل نسخ ما تحقق
وجوبه في شرعنا او شرع غيرنا واما ما ادعوه فهو محل النزاع فكيف
يدعى وجوبه ثم يستدل بدعوى نسخه على وجوبه ولا متمسك لهم ايضا
فيما ذكروه من حكم المريض والمسافر لما هو معلوم ان صوم رمضان كان
في ابتداء الاسلام غير واجب على التعيين بل المكلفون مخيرون بينه
وبين الفدية فلما رخص للمريض والمسافر الفطر جاز ان يعتبر الواجب
عليه الفدية وحدها وان لا يجب عليه فدية ولا قضا للمشقة فبين
تعالى ان افطاره في الحكم بخلاف التخيير في المقيم وان الواجب على
الاولين القضا في عدة من ايام اخر ولما نسخ تعالى ذلك التخيير عن المقيم
الصحيح والزمه وحتم عليه الصوم جاز ان يتوهم ان حكم الصوم لما انتقل
عن التخيير الى التضييق في حق المقيم الصحيح يجوز ان يتغير حكم المريض
او المسافر عن حكم الصحيح المقيم كما كان قبل النسخ فبين تعالى في الاية الثانية
ان حال المريض والمسافر كحالهما الاول لم يتغير بالنسخ في حق المقيم الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)